

8038 - حكم عقد النكاح على امرأة حامل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

الاخ يقول انه انتشر في الوقت الحاضر دعوة بين الناس وخطوة تجيز العقد على المرأة الحامل غير المتزوجة. سواء للذى احضرها او لغيره. ويقول ان هذا الموضوع ويرجو من سماحتكم معالجته وتبينه الناس الى خطورته وبيان الحكم الشرعي فيه. جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

الحالى من الزنا او من غير الزنا لا يجوز العقد عليها حتى تظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم بل لقول الله عز وجل وولاة الاحمال ونقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر - [00:00:26](#)

قال ما اهل المنية ترى غيره من حمل غيره فاذا كان حاملا من المطلق او الميت فليس حتى تضع الحمل واذا كانت حاملة من الزنا لا بالزاني ولا بغيره حتى تضعه - [00:00:48](#)

لان رحمه مشغول بنقطة لا تنسب للزاني ولا لغيره. تنسب ينسب لامة الزاني لا ينسب اليه الطفل قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعهد الحشر الواجب امة اذا كانت ليست - [00:01:06](#)

لزوجها والزانية والحد الشرعي فهي حملت وهي ليست ذات زوج فانها لا يجوز تزوجها مطلقة في اي بلاد الله حتى نضع لهم اذا وضع الحمل بعد التوبة والرجوع الى الله والانابة - [00:01:23](#)

فيجوز للمسلم يتزوجها بعد التوبة نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:43](#)